



## تعليمات رقم (04) لسنة 2019

## بتشكيل لجنة التحقيق واللجنة التأديبية

## وإجراءات الشكاوى

## صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات - فلسطين

استناداً لأحكام قانون مزاول مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لاسيما أحكام المواد (4، 5، 23، 25، 26، 27، 34) منه؛

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010م باللائحة التنفيذية لقانون مزاول مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، لاسيما أحكام المواد (5، 6، 42، 43، 44، 91) منه؛ وبناء على ما أقره المجلس في اجتماعه رقم (74)، المنعقد بتاريخ 2019/07/21م؛

## مادة (1)

## التعاريف

1. تسري التعاريف الواردة في قانون مزاول مهنة تدقيق الحسابات واللائحة التنفيذية على أحكام هذه التعليمات بالإضافة إلى التعاريف الواردة في هذه التعليمات.
2. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- **الشكوى:** كل فعل ينسب إلى مدقق الحسابات القانوني يتضمن ارتكاب مخالفة للقانون واللائحة والتعليمات الصادرة عن المجلس، ويتصل بها المجلس بشكل مكتوب.
- **الجهة المشتكية:** أي شخص طبيعي أو معنوي أو ذو علاقة يقوم برفع كتاب الشكوى بشكل صريح أو ضمني.
- **شكاوى الجهات الحكومية:** الشكاوى المستلمة من ديوان الرقابة المالية والإدارية أو وزارة المالية أو وزارة الاقتصاد الوطني أو أي هيئة إشرافية رقابية وما في حكمها من جهات أخرى.

## مادة (2)

## نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على مدقق الحسابات القانوني المرخص.

## مادة (3)

## قيد الشكوى ومتابعتها

1. تقدم الشكوى بحق مدقق الحسابات عن طريق التسليم باليد أو أية وسيلة أخرى بما فيها الفاكس أو البريد الإلكتروني.



2. يتم فتح سجل خاص بالشكاوى يقوم بمتابعتة أمين السر أو أحد الموظفين يتم تكليفه من المجلس حسب مقتضى الحال يقوم بالأمور التالية:

- أ. فتح ملف خاص يتضمن رقم الشكوى وتاريخ ورودها واسم المشتكى واسم المدقق المشتكى عليه.
- ب. يقيد في الملف الخاص بكل شكوى جميع ما يتم اتخاذه من اجراءات بتلك الشكوى بما فيها تاريخ الإحالة إلى لجنة التحقيق وملخص عن توصياتها وملخص عن قرار المجلس بشأنها، وتاريخ الاحالة للجنة التأديبية، وملخص عن توصيتها، وملخص عن قرار المجلس بشأن التوصية، وتاريخ ورود الاعتراض، وملخص عن قرار المجلس بشأنه، ورقم دعوى العدل العليا -ان وجدت- وملخص عن قرارها.

#### مادة (4)

##### الاحالة للجنة التحقيق

بمجرد قيد الشكوى وفق الشروط المذكورة اعلاه يقوم امين السر وبما لا يتجاوز ثلاثة أيام من قيدها بإحالتها إلى المجلس والذي بدوره يحيلها إلى لجنة التحقيق في مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم الشكوى بموجب هذه التعليمات.

#### مادة (5)

##### التبليغ والتبلغ

1. يلتزم المشتكى لدى تقديمه الشكوى أن يصرح عن عنوانه ليصار الى تبليغه عليه.
2. يعتبر التبليغ الجاري للمشتكى بموجب الفاكس او رسالة الهاتف او الرسالة بالبريد الالكتروني تبليغاً قانونياً مرتباً لكافة آثاره.
3. يلتزم المشتكى عليه أن يصرح عن عنوانه ليصار الى تبليغه عليه .
4. يعتبر التبليغ الجاري للمشتكى عليه بموجب الفاكس او رسالة الهاتف او الرسالة بالبريد الالكتروني تبليغاً قانونياً مرتباً لكافة آثاره.

#### مادة (6)

##### تشكيل لجنة التحقيق

1. يشكل مجلس إدارة الجمعية لجنة تحقيق مكونة من ثلاثة أعضاء على النحو التالي:
  - أ. عضواً واحداً يختاره المجلس.
  - ب. عضوان اثنان من مدققي الحسابات القانونيين على ألا يقل مزاوله أي منهم للمهنة عن عشرة سنوات.
2. يشترط في جميع أعضاء لجنة التحقيق أن لا يكون أحدهم تربطه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة مع المشتكى عليه أو أن يكون أحدهم تربطه أي علاقة تعاقدية أو أن يكون شريكاً مع المشتكى عليه قبل سنة من عضويته في اللجنة.



## مادة (7)

## تشكيل اللجنة التأديبية

يشكل مجلس إدارة الجمعية لجنة دائمة تسمى اللجنة التأديبية مكونة من ثلاثة أعضاء، اثنين منهم من مدققي الحسابات القانونيين على ألا يقل مزاوله أي منهم للمهنة عن عشرة سنوات، وعضوا يختاره المجلس ممثلاً عنه، وتكون عضويتهم فيها لسنة واحدة قابلة للتجديد ولمرة واحدة.

## مادة (8)

## نظر الدعوى التأديبية

1. تنتظر اللجنة التأديبية بالشكوى المحالة إليها في مواجهة أطرافها في كل الاحوال.
2. تتعقد اللجنة التأديبية في مقر جمعية مدققي الحسابات القانونيين.
3. توصي اللجنة التأديبية بإعلان براءة المشتكى عليه أو إدانته بالمخالفة المنسوب إليه بموجب توصية خطية وفقاً للمادتين (25، 26) من القانون، وتتضمن الاسباب التي أدت الى إصدار التوصية ومنطوق التوصية أو العقوبة المقررة وفقاً لتعليمات العقوبات الصادرة عن المجلس.

## مادة (9)

## الاجراءات

يتوجب على لجنة التحقيق اتباع الاجراءات التالية في عملها:

1. تقوم اللجنة بدراسة الشكوى وتصدر توصية مسببة إما بحفظها إذا كانت غير جدية وبعكس ذلك تقوم باتخاذ الاجراءات التالية:
  - أ. تبليغ المشتكى عليه بالمخالفة المنسوبة اليه خطياً على وجه الدقة وبشكل واضح لا لبس فيه ويمكن وزمان انعقاد اللجنة.
  - ب. تباشر لجنة التحقيق عملها ولا تعقد اجتماعها إلا بحضور جميع أعضائها وبحضور المشتكى عليه المبلغ أصولاً وبحال رفضه المثل أمام اللجنة يعتبر ممتنع وتباشر اللجنة إجراءاتها وكأنه حاضر.
  - ج. تبدأ اللجنة بسماع أقوال المشتكى وضم ما يتم ابرازه من قبله من مستندات ولها أن تسمع أي شاهد أو طلب أي مشروحات من أي جهة إذا كان لذلك مقتضى.
  - د. استثناء من الفقرة (ج) فلا يلزم لمباشرة اللجنة أعمالها مثل المشتكى أمامها إذا كانت الشكوى مقدمة من مجهول وكانت المخالفة المنسوبة للمشتكى عليه يرجح ثبوتها وفقاً للوقائع المذكورة فيها.



هـ. يتم أخذ أقوال المشتكى والمشتكى عليه أمام اللجنة وتثبيتها في محضر اجتماع اللجنة بشكل خطي ويوقع عليها أمام اللجنة.

و. تراعي اللجنة تسجيل جميع أعضائها في ديباجة ضبط التحقيق وتسجل جميع الأقوال والإفادات في ضبط التحقيق على لسان أصحابها كما ترد دون زيادة أو نقصان، وتكون اللجنة ملزمة بالحفاظ على السرية تحت طائلة المسؤولية.

ز. تجري جلسات التحقيق بصورة علنية ومن حق المشتكى عليه حضور جميع الجلسات والاستعانة بمحامي إذا رغب بذلك.

ح. ترفع لجنة التحقيق تقريرها بشأن الشكوى إلى مجلس إدارة الجمعية، وينسخ عنه للمجلس.

2. على ضوء ما تم اجراءه من تحقيقات وما توصلت إليه اللجنة من نتائج تقوم برفع توصيات خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إحالة الشكوى إلى مجلس إدارة الجمعية لإحالة المشتكى عليه إلى اللجنة التأديبية لإيقاع العقوبة المناسبة وتصدر اللجنة التأديبية قراراتها بالإجماع أو بأكثرية اصوات أعضائها.

### مادة (10)

#### التوصية بإيقاع العقوبة

على ضوء البيانات المقدمة تقوم اللجنة التأديبية بتلاوة توصيتها على الاطراف الحاضرين ورفع كل ملف الدعوى التأديبية إلى مجلس إدارة الجمعية الذي بدوره يرفع للمجلس نسخة من كامل الملف بما في ذلك محاضر لجنتي التحقيق والتأديب والتوصيات المنبثقة عنها إلى مجلس مهنة تدقيق الحسابات من اجل التصديق عليها.

### مادة (11)

#### العقوبات

1. توصي اللجنة التأديبية بإيقاع احدى العقوبات التالية:

أ. التنبيه.

ب. الإنذار.

ج. الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بتوصية من اللجنة التأديبية ومصادقة ثلثي أعضاء المجلس.

د. إلغاء الرخصة بتوصية من اللجنة التأديبية ومصادقة ثلثي أعضاء المجلس.

2. يتحمل مدقق الحسابات المدان بالمخالفة كافة التكاليف المدفوعة للجنة التأديبية.



## مادة (12)

## الاشتباه بوقوع جريمة

إذا تبين للجنة التأديبية أو لجنة التحقيق أثناء التحقيق في الشكوى المقدمة بحق المدقق إرتكابه أو إشتباه بارتكابه جريمة جزائية ضد المدقق فيترتب عليها رفع جميع الأوراق المتعلقة بالشكوى إلى رئيس الجمعية لإحالتها إلى النائب العام لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه، وإعلام المجلس خطياً بذلك.

## مادة (13)

## حفظ السجلات

على جمعية مدققي الحسابات ان تعد سجلاً لكافة الشكاوى المحالة الى اللجنة التأديبية يتضمن اسماء اطراف الدعوى التأديبية، وتاريخ الإحالة، ورقم الدعوى التأديبية، وتاريخ التوصية الصادرة عن اللجنة التأديبية، وملخص للتوصية، وتاريخ رفع التوصية للمجلس، وكافة الوقوعات الواردة بشأن الدعوى التأديبية من المجلس.

## مادة (14)

## محو العقوبات

1. يجوز لمن أدين بعقوبة تأديبية ان يتقدم للمجلس بطلب لمحو العقوبات وفقاً للشروط التالية:
  - أ. أن لا تكون العقوبة الغاء الرخصة.
  - ب. مضي سنة في حالة التنبيه الخطي.
  - ج. مضي سنتان في حالة الإنذار الخطي.
  - د. إذا كانت العقوبة صادرة من محكمة جزائية فيكون محو العقوبات بمضي المدة اللازمة لرد الاعتبار لتلك العقوبة حسب قانون الاجراءات الجزائية.
2. يصدر القرار بمحو العقوبة بتلثي اعضاء المجلس.
3. بصدر قرار محو العقوبة تلغى كافة اثار العقوبة التأديبية.

## مادة (15)

## أحكام عامة

1. لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة التحقيق واللجنة التأديبية ولجنة متابعة الاداء المهني.
2. لا يجوز ان يكون عضواً في لجنة التحقيق أو اللجنة التأديبية من سبق إدانته بعقوبة تأديبية.
3. لا يجوز ان يكون عضواً في لجنة التحقيق أو التأديبية من كان مقدماً بحقه شكوى قيد النظر.



مادة (16)

الإلغاء

تلغى التعليمات التالية، وكل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات:

1. تعليمات رقم (8) لسنة 2013 بشأن تشكيل لجان التحقيق وأعمالها
2. تعليمات رقم (9) لسنة 2013 بشأن تشكيل اللجان التأديبية وأعمالها
3. تعليمات رقم (10) لسنة 2013 بشأن إحالة الملفات في الجريمة الجزائية

مادة (17)

النفاز والنشر والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/21 ميلادية

الموافق 18/ذي القعدة/ 1440 هجرية

شكري بشارة

رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات